@ 502 @ قال :) $ $ 16 (والمراد به المواضع المحرمة . قال النووي : والأول أظهر . . وتمسية هؤلاء فواسق قيل : لخروجهن عن السلامة منهن إلى الأذى ، وقيل : لخروجهن عن الحرمة إلى الأمر بقتلهن . .

وقيل : سمي الغراب فاسقاً لتخلفه عن نوح ، [وخروجه] عن طاعته ، وأصل الفسوق الخروج ، يقال : فسقت الرطبة ، إذا خرجت عن قشرها ، واللّه أعلم . .

قال : وكل ما عدا عليه ، أو آذاه ، ولا فداء عليه . .

ش : أي يجوز قتله ، ويحتمل أن يريد بذلك كل ما عدا على المحرم في نفسه أو ماله ، وإن لم يكن من طبعه الأذى ، ولا نزاع في ذلك ، لأنه إذاً هو الجاني على نفسه ، ويحتمل أن يريد ما في طبعه الأذى وإن لم يوجد [منه] كسباع البهائم ، وجوارح الطير ، كالنمر ، والفهد ، والبازي ، والعقاب ، ونحو ذلك . والزنبور ، والبق ، والبراغيث ، وشبهها من الحشرات المؤذية ، إذ قوله (خمس من الفواسق يقتلن) من باب ترتيب الحكم على الوصف ، فحيث وجد الفسق ترتب الحكم ، ثم إنه أكد ذلك بأن عدد أنواعاً ، تنبيهاً على ما في معناها [كالعقرب] . .

1597 وفي رواية أحمد ذكر الحية تنبيهاً على ما يشاركها في الأذى باللسع كالبرغوث والزنبور . .

والفأرة تبيه على ما آذى بالنقب والتقريض كابن عرس ونحوه . .

والغراب والحدأة تنبيه على ما يؤذي بالاختطاف كالصقر . .

والكلب العقور تنبيه على كل عاد كالنمر ونحوه ، والاحتمالان صحيحان [على المذهب] لكن ظاهر كلامه [هو] الأول . .

وقد يقال عليه : إن ظاهر كلامه منع قتل ما عدا الخمسة المذكورة ما لم تعد عليه ، ويرجحه أن في مسلم (يقتل خمس فواسق) بالإضافة من غير تنوين ، وهي إضافة بمعنى [من] أي من الفواسق . وتخصيص هذه الخمسة بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداها ، ويرجح ذلك رواية ابن عمر السابقة ، واللّه أعلم . .

قال : وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم . .

ش : هذا إجماع من أهل العلم ، وللّه الحمد . .

1598 وقد دل عليه ما روى أبو هريرة رضي اللّه عنه قال : لما فتح اللّه عز وجل على رسول اللّه مكة ، قام في الناس ، فحمد اللّه ثم أثنى عليه ، ثم قال : (إن اللّه

حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها لا تحل لأحد من بعدي ، فلا ينفر